

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المؤتمر الدولي الأول حول التقليد والقرصنة لحقوق

الملكية الصناعية



شهادة مشاركة

يسر هيئة المؤتمر الدولي الأول حول التقليد والقرصنة لحقوق الملكية الصناعية
أن تمنح هذه الشهادة لـ : **ط.د بن لعامر وليد**
نظير المشاركة في فعاليات المؤتمر المنعقد بجامعة باتنة 1 يومي : 21 و 22 أكتوبر 2020
بمداخلة موسومة بعنوان : **مكافحة ظاهرة تقليد الأدوية في التشريع الجزائري**



عميد كلية الحقوق والعلوم

السياسية

أ.د / بنشاذ حسين عبد الوهابي

المعيد



الأستاذ : **سلامي ميلودي**

رئيس المؤتمر



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة باتنة - 1 - الحاج لخضر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



برنامج اليوم الأول من المؤتمر الدولي الأول حول:

التقليد والقرصنة لحقوق الملكية الصناعية

يوم : 21 أكتوبر 2020

بقاعة المحاضرات الكبرى بجامعة باتنة -1- الحاج لخضر

(Auditorium)

الرئيس الشرفي للمؤتمر الدولي: أ.د/ضيف عبد السلام

مدير جامعة باتنة -1- الحاج لخضر .

مدير المؤتمر الدولي : أ.د/ مخلوفي عبد الوهاب

عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية .

رئيس المؤتمر الدولي : د/ سلامي ميلود .

رئيسة اللجنة العلمية : أ.د/ زرارة صالح الواسعة .

• القران الكريم

• النشيد الوطني

• كلمة رئيس الملتقى

• كلمة عميد الكلية

الافتتاح الرسمي للملتقى من طرف السيد مدير جامعة

باتنة -1- (أ.د.ضيف عبد السلام)

مراسيم الافتتاح

التوقيت: 9:00

برنامج الجلسات :يوم 21 أكتوبر 2020

الجلسة الأولى من 10:00 إلى 12:15			رئيس الجلسة : أ.د زرارة لخضر رابط الجلسة على زووم : (يرسل لاحقا)	
التوقيت	المتدخلون	الجامعة	عنوان المداخلة	
10:00	د.سلامي ميلود ط. د سواسي رفيق	باتنة 1 باتنة 1	الضوابط القانونية لرخص تسويق الأدوية الجنيسة	
10:15	د. بن حليمة ليلي د. عشور سليم	المسيلة المسيلة	التقليد في مجال الشارات المميزة : العلامات التجارية , تسميات المنشأ	
10:30	د.زواني نادية	الجزائر 1	تقليد المنتجات الدوائية	
10:45	د.خلف مهدي السيد ككباب	الاسكندرية مصر	الآثار الاقتصادية لظاهرتي التقليد و القرصنة لحقوق الملكية الصناعية	
11:00	د.شماسة بوترعة	قسنطينة 1	الرسوم و النماذج الصناعية بين تعدد صور الاعتداء و متطلبات الحماية	
11:15	د.رفيق ليندة	باتنة 1	حماية القطاع الصيدلاني بين الحجج و الواقع	
11:30	د.حمادي زوبير	بجاية	المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية جهاز مكلف بحماية حقوق الملكية الصناعية أم مصدر للتقليد و القرصنة	
11:45	أ.د. شهيدة قادة دين سالم المختار	تلمسان م.ج.افلو	الحقوق الواردة على المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية و المسؤولية الناجمة عن انتهاكها	
12:00	مناقشة لمدة 15 دقيقة			
الجلسة الثانية من 13:00 إلى 15:15			رئيس الجلسة : أ.د بلفراق فريدة رابط الجلسة على زووم : (يرسل لاحقا)	
التوقيت	المتدخلون	الجامعة	عنوان المداخلة	
13:00	أ.محمد بلفاسم فايزة د. زواغي سامية	مدرسة الدراسات التجارية العليا القلبية البويرة	Les incidences économiques du piratage et de la contrefaçon ; approche en matière de propriété industrielle	
13:15	د.زيبار الشاذلي أ.بوهنتالة ياسين	تيارت م.ج.بريكة	فعالية الاتفاقيات الدولية في حماية الملكية الصناعية	
13:30	د.يوحالة الطيب دين النوي خالد	خنشلة خنشلة	دور الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في محاربة التقليد للملكية الصناعية	
13:45	دين قوية المختار	البويرة	تأثير أنظمة الفحص في مجال براءات الاختراع على انتشار ظاهرة التقليد	
14:00	د.محمد عبد الجليل عبد القوي غازي المر	الاسكندرية مصر	دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية دراسة تحليلية بين مصر و الجزائر و الصين	
14:15	د. قسوري فهيمة	باتنة 1	دور سياسات الملكية الفكرية في تعزيز الذكاء الاصطناعي (على ضوء قرارات منظمة WIPO)	
14:30	د.بخدة صفيان	سعيدة	المنظمة العالمية للملكية الفكرية كآلية لوقف تجارة السلع المقلدة و المقرصنة	
14:45	د.زواتين خالد د.جلطي منصور	مستغانم مستغانم	دعوى التقليد آلية لحماية حقوق الملكية الصناعية	
15:00	مناقشة لمدة 15 دقيقة			

الجلسة الثالثة من 15:15 إلى 17:30		رئيس الجلسة : أ.د بن عمران محمد الأخضر رابط الجلسة على زووم : (يرسل لاحقا)	
التوقيت	المتدخلون	الجامعة	عنوان المداخلة
15:15	د.موزاوي عائشة أ.إدوارد ناشد نشات	المدية معهد العبور العالي للآلة و الحاسبات و نظم المعلومات مصر	حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر بين القوانين و آليات الحماية
15:30	د.بلقاسمي كهينة ط.د.بوثلجي امينة	الجزائر 1 الجزائر 1	القرصنة البيولوجية للنباتات و المعارف التقليدية
15:45	د.حفصي بونبعو ياسين د.بلعيد امينة	م.ج.تيازة باتنة 1	واقع و آليات مكافحة التقليد و القرصنة للملكية الصناعية في الجزائر
16:00	د.سميحة بشينة	سكيكدة	الحماية الجزائرية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري
16:15	د.بوهنالة أمال ط.د.بن لعامر وليد	باتنة 1 باتنة 1	مكافحة ظاهرة تقليد الأدوية في التشريع الجزائري
16:30	أ.د.زرارة صالح الواسعة ط.د.شادة وهيبه	باتنة 1 باتنة 1	التسويق الالكتروني للدواء المقلد و آثاره على الشركات المصنعة للدواء
16:45	د.زرداوي عبد العزيز د.عشوش كريم	عنابة الجزائر 1	وسائل حماية الأسرار التجارية من القرصنة
17:00	د. بوراوي أحمد	م ج بريكة	جريمة التقليد في ظل الاجتهاد القضائي الجزائري
17:15	مناقشة لمدة 15 دقيقة		



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر باتنة 1



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المؤتمر الدولي الأول حول:

جرائم التقليد والقرصنة لحقوق الملكية الصناعية.

يومي 21-22 أكتوبر 2020

مداخلة بعنوان: مكافحة ظاهرة تقليد الأدوية في التشريع الجزائري

د. أمال بوهنتالة

أستاذ محاضر أ

ط.د. وليد بن لعامر

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة باتنة 1



مكافحة ظاهرة تقليد الأدوية في التشريع الجزائري

د. أمال بوهنتالة

أستاذ محاضر "أ"

وليد بن لعامر

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة باتنة1-

الملخص:

إن ظاهرة تقليد الادوية تمس بمصلحة المخترع وبمصلحة الدولة، لارتباطها الوثيق بين الابتكارات الحديثة في هذا المجال، وبين صحة وأمن المستهلك في إطار تحقيق الصحة العامة، والتي تعتبر من السياسات التي تسعى الدولة لتحقيقها، وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري قام بالحد من هذه الظاهرة السلبية التي تترتب عنها عواقب وخيمة، إلى حمايتها بموجب قانون البراءات من جهة، وبقانون الصحة من جهة أخرى، من أجل تشجيع الابداع الفكري في مجال صناعة وتحقيق التوازن معها في إطار المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: التقليد، براءة الاختراع، الصحة العامة.

Abstracts:

The phenomenon of counterfeiting medicines affects the interest of the inventor and the interest of the state, because it is closely linked between recent innovations in this field, and the health and security of the consumer in the context of achieving public health, which is one of the policies that the state seeks to achieve, and in this regard, the Algerian legislator has limited this negative phenomenon Which have grave consequences, to their protection under the Patent Law on the one hand, and the Health Act on the other hand, in order to encourage intellectual creativity in the field of industry and balance it with it within the framework of the public interest.

Key words: Tradition, patent, public health.

مقدمة:

تلعب الصناعات الدوائية دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية، والحفاظ على المصلحة العامة والتي تعد الصحة اهمها على الإطلاق، وذلك لكونها من المتطلبات الأساسية للمجتمعات لارتباطها بأولويات القضاء على الأمراض والابوئة التي يعاني منها الأفراد داخل المجتمعات مما جعل الدول خاصة المتقدمة منها تتسابق من أجل خلق قاعدة صناعية في مجال الدواء، إضافة إلى أن الأزمة المالية التي شهدتها العالم مؤخرا لم تؤثر على تداولات أسهم الصناعة الدوائية نظرا لصدود هذه الصناعة بسبب خصوصية الدواء كسلعة لا يتراجع الطلب عليها¹.

ومن جهة أخرى فهي مصدر هام لتحقيق قيمة مضافة معتبرة على مستوى الدخل الوطني سواء بالتصدير، أو بالاستثمار المباشر في الأسواق الأجنبية، ومع ظهور اتفاقية تريبس لحقوق الملكية الفكرية تم اعتبار الصناعات الدوائية أحد مدخلات الحماية الفكرية، وإدراجها تحت بند براءات الاختراع، والذي هو من قبيل الانجازات الحديثة لأوضاع الملكية الفكرية وقوانينها.

ومع تزايد ظاهر التقليد والقرصنة على هذه الصناعة خاصة مع زيادة عدد الاختراعات المرتبطة بالمجال الدوائي، ومع صعوبة الإبقاء على سرية التركيبة الكيميائية للأدوية، مما يجعلها عرضة للتقليد، ظهرت الحاجة لوضع ضوابط قانونية لحماية حقوق أصحاب براءات الاختراع الدوائية، وهذا ما تم بموجب قانون براءات الاختراع، ومن جهة أخرى لاعتبارات المصلحة وتحقيق الدولة لأهدافها العامة فقد تم سن قانون يكفل الصحة عموما، والصناعة الصيدلانية في ظل قواعد النظام العام.

وعليه ستركز دراستنا حول مكافحة تقليد الأدوية في ظل قانون البراءات على أساس حماية الابتكارات، وفي ظل قانون الصحة على أساس المصلحة العامة للمجتمع، مما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الحد ظاهرة تقليد الأدوية حماية للابتكارات وتحقيقا للمصلحة العامة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطوة التالية:

المحور الأول: ظاهرة تقليد الأدوية وأثارها.

المحور الثاني: آليات مكافحة تقليد الأدوية.

المحور الأول: ظاهرة تقليد الأدوية وأثارها:

لقد أصبحت ظاهرة تقليد الأدوية مشكلة متفاقمة تزداد يوما بعد يوم، وذلك لكونها تشكل تهديدا كبيرا على المستويات الاجتماعية والاقتصادية، وحتى السياسية، إذ أن الدراسات تشير إلى وجود الملايين من المرضى يموتون سنويا حول العالم بسبب الأدوية المقلدة، وأنها بؤرة شبكة عالمية معقدة تصنع الأدوية المقلدة وتسوقها لأسواق ومرضى يستبعد أن تنكشف معهم حالة التقليد².

أولاً: ظاهرة تقليد الأدوية: تعد ظاهرة التقليد ظاهرة سلبية تتم من خلال صنع شيء حديد أخف قيمة من الشيء القديم ومشابه له، وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشئين المشار إليهما، وكما عرفه فقهاء القانون بأنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع، أو عن أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فوائدها، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به³.

وبالنسبة لظاهرة تقليد الأدوية فتعرف بأنها الأدوية التي يتم اللجوء عمداً إلى تزيفها من حيث تحديد مواصفاتها، و/أو مصدره، حيث ينطبق هذا التعريف على المنتجات الدوائية الأصلية أو الجنيسة، والتي يمكن أن تشمل منتجات تتضمن المكونات الصحيحة وغير الصحيحة أو من مكونات غير فعالة، أو منتجات تحتوي على نسب غير كافية من المكونات الفعالة أو ذات تغليف مزيف⁴.

وعرفه قاموس بلاك للقانون بأنه استخدام لوصف الدواء الذي يمس بنتيجة شخص آخر أو هيئة غير الشركة الأصلية، عن طريق نسخ أو محاكاة المنتج الأصلي من دون سلطة أو حق بغرض الخداع أو الغش، ومن ثم تسويق نسخ مزورة أو مقلدة للدواء الأصلي⁵.

وتوجد ظاهرة التقليد في كل مكان في العالم، وهي تتراوح بين الخليط من المواد السامة والضارة، وبين التركيبات غير الفعالة، وكما يحتوي بعضها على مكون معلن وفعال يبدو ماثلاً للمنتج الأصلي إلى الحد الذي يخدع المهنيين الصحيين، ويعد القضاء على هاته الظاهرة من المشكلات الكبيرة في مجال الصحة العمومية⁶.

ومما يجب الإشارة إليه أن تقليد الأدوية لا يحتاج إلى خبرات متراكمة وأبحاث متطورة، وهذا ما يعطيها ميزة تنافسية سريعة في السوق الذي تنشط فيه⁷.

ثانياً: آثار ظاهرة تقليد الأدوية: لقد أرهقت ظاهرة تقليد الأدوية الدول على مختلف الأصعدة، وهذا راجع للآثار السلبية لها والمتمثلة أساساً في:

1- بالنسبة للصحة البشرية للأفراد: تؤثر الأدوية المقلدة على الصحة البشرية للأفراد، وذلك لما لها من عواقب وخيمة على الصحة، لكونها لا توفر التأثير المطلوب مما يؤدي إلى تأخر الشفاء، وكذا تفاقم الحالة المرضية بسبب تفاعلاتها الخطيرة بسبب المكونات الخاطئة، والأخطر من ذلك أن هذه الأدوية ربما تكون مصنعة في ظروف صحية سيئة، ما يجعلها تشكل خطراً محدقاً على صحة المرضى، حيث أنه في عام 2009 تمت مصادرة 20 مليون حبة وزجاجات وأكياس من الأدوية المقلدة في عملية دامت 5 أشهر قامت بها منظمة الشرطة الجنائية الدولية في الصين، وسبع من الدول جنوب شرق آسيا، وكما تم الكشف عن وجود ما يقارب 500 شبكة إجرامية تمد المستهلكين بالأدوية المقلدة في منطقة الشرق الأوسط وفي إفريقيا، هذه الأدوية التي ترتب عن استهلاكها ارتفاع مؤشرات حدة الأمراض وارتفاع نسبة الوفيات⁸.

2- بالنسبة لأصحاب المنتجات الدوائية: إن ظاهرة تقليد الأدوية تؤثر على عطاء المنتج بالكساد، وفقدان قيمتها، ونوعيتها، ومن جهة أخرى على الأرباح التي سيحنيها من وراء اتعابه ستتضاءل، فضلاً على أن التقليد يحول دون تحقيق الإبداعات الفكرية، وزعزعة المكانة الاقتصادية للمنتج داخل السوق⁹.

وتمتد أثارها كذلك بالنسبة للمنتج في مجالات البحث والتطوير والتسويق والإشهار إلى انخفاض رقم أعمالها، إضافة إلى الأضرار المعنوية والنفسية إثر فقدان العلامة لمزاياها وتوقعها لدى الزبائن، إضافة إلى الخسائر التي يتكبدها جراء التكاليف المستمرة من أجل حماية منتجاتهم والحفاظ على حقوقهم¹⁰.

3- بالنسبة للمصلحة العامة للدولة: تؤدي ظاهرة التقليد إلى المساس بمصلحة الدولة من خلال تأثيرها على الإنتاج الوطني، من خلال الممارسات التجارية غير المشروعة، وتهدم القدرة الإنتاجية، مما يحول دون تحقيق الأرباح في الأسواق الدولية، بالإضافة إلى أنه سيغرم الدولة خسائر مباشرة في مجال الإيرادات الضريبية، حيث يعتبر التقليد فضاء فعال لتبييض الأموال، مما يؤدي إلى احتلال التوازن في السوق، وضعف الاقتصاد المحلي¹¹.

المحور الثاني: آليات مكافحة ظاهرة تقليد الأدوية:

مع استفحال ظاهرة تقليد الأدوية ظهرت الحاجة لحماية المنتجات الدوائية للشركات المصنعة لها، خاصة وأن صناعة الأدوية تعتمد على أرقى أنواع البحث والتطوير، الأمر الذي دفع بحكومات هذه الشركات الدوائية بتدويل قواعد حماية الاختراعات وتوسيعها لتشمل حماية المنتجات الدوائية من عملية التقليد، أو إعادة صناعة منتجاتها بطرق جديدة دون منح الترخيص باستغلالها¹²، خاصة وأن البعد الابتكاري للأدوية يتطلب ضرورة التوفيق بين براءات الاختراع والصحة العامة باعتبارها أحد ركائز النظام الذي يسود المجتمعات¹³.

وعليه فإن حماية الأدوية من التقليد تتطلب توفير حماية لأصحاب المنتجات الدوائية من جهة، وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون البراءات بالنسبة لأصحاب المنتجات الدوائية، وقانون الصحة بالنسبة لاعتبارات المصلحة العامة.

أولاً: في ظل قانون البراءات: تعد الصناعات الدوائية عنصراً من عناصر الملكية الصناعية، وذلك لكونها محل بحث لسنوات نشأت لأجلها مراكز أبحاث جد مكلفة في الدول المصنعة لها، وقد كانت الأدوية تعتبر اختراعات من نوع خاص، وذلك من قبل تدويل نظام براءات الاختراع مما أثر سلباً على تحرير التجارة الدولية، وشجع على القرصنة والتقليد من طرف الدول النامية خاصة دول جنوب شرق آسيا التي كانت صناعاتها تقوم على أساس نسخ وتقليد المنتجات مما أدى إلى الإضرار بالدول المالكة للصناعات الدوائية¹⁴.

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تعديل منظومته التشريعية قصد مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال، وسعيًا منه إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية إلى إصدار قانون براءة الاختراع 07/03 سنة 2003، تماشيًا مع أحكام اتفاقية ترييس من أجل الحد من ظاهرة التقليد التي تعترض حقوق مالكي براءات الاختراع الدوائية، وذلك من خلال تقريره لنوعين من الدعاوى في هذا الشأن.

1- **دعوى التقليد المدنية:** يقصد بدعوى التقليد المدنية كل دعوى قضائية منصبة على متابعة فعل التقليد أمام القضاء المدني، ولقد نظم المشرع الجزائري دعوى التقليد المدنية بموجب المواد 56 إلى 59 من قانون براءات الاختراع¹⁵.

ويرجع أصل دعوى التقليد المدنية إلى دعوى التقليد الجنائية التي تقرر أنه لكل شخص وقع عليه اعتداء على براءته بالتقليد للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية، وأمام القضاء المدني بدعوى أصلية¹⁶.

1-1- **شروط دعوى التقليد المدنية:** تتطلب دعوى التقليد المدنية كغيرها من الدعاوى القضائية توفر الصفة والمصلحة، بالإضافة إلى الأهلية كشرط لصحة الإجراءات، ويجب توفر الشروط التالية¹⁷:

- حدوث واقعة التقليد بعد تسجيل طلب البراءة: تقتضي واقعة التقليد حدوثها بعد تسجيل طلب براءة الاختراع، وكما أورد المشرع الجزائري لواقعة التقليد قبل الإيداع والإبراء، حيث لم يقتصر المشرع الحماية على البراءة بمجرد الإيداع والإبراء، حيث يعد تقليدا متى تم تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع¹⁸.

- عدم وجود الموافقة القانونية لصاحب البراءة: وهذا حسب ما جاءت به المادة 11 من قانون البراءات، وذلك من خلال قيام المقلد بالمساس بالحقوق الاستثنائية لصاحب البراءة دون موافقته.

1-2- **عبء إثبات التقليد في الدعوى المدنية:** الأصل أن عبء الإثبات يقع على من يدعيه، وبالتالي عند مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة فإن عبء الإثبات في دعوى التقليد يقع على عاتق المدعي عملا بنص المادة 58 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع¹⁹.

ولقد أورد المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون براءة الاختراع استثناء على هذه القاعدة، حيث أجاز للسلطات القضائية عند وجود احتمالية أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالطريقة التي تشملها البراءة، وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة لم يستطع شرح الطريقة المستعملة إلزام المدعي بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المستعملة التي تشملها البراءة مراعية المصالح المشروعة له، وذلك بعدم الفحص عن أسراه الصناعية والتجارية²⁰.

1-3- **آثار دعوى التقليد المدنية:** إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المكونة لجنحة التقليد فإن للجهة القضائية المختصة أن تقتضي بمنح التعويضات المدنية اللازمة، ولم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الضرر المادي قد تحقق بل يكفي أن يكفي أن يكون احتماليا²¹، وكما لم يحدد المشرع الجزائري مقدار التعويض وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، كما يمكن أن تأمر الجهات القضائية بوقف الأعمال ومنع مواصلة الإنتاج واتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقافها، وإزالة الآثار الضارة، وهذا لا يعني حظر النشاط الصناعي على المدعي عليه بمعناه المطلق بل يقصد به منعه من مواصلة إنتاج مواد مقلدة للمنتج الأصلي المحمي بالبراءة²².

كما يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم أو ملخص عنه في جريدة يومية على نفقة المدعي، وذلك بهدف إعادة السمعة للمدعي في الوسط التجاري، وتشهيرا بالمدعي عليه عقابا له على جرم التقليد²³.

2- دعوى التقليد الجزائية: لقد حدد المشرع الجزائري في القانون المتعلق ببراءة الاختراع الأفعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق مالكي براءة الاختراع، والتي تنشأ عنها جرائم ودعاوى جنائية منها الأفعال المكونة لجرمة التقليد، ومنها ما يشكل جرائم ملحقمة بجرمة التقليد²⁴.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري أن جريمة التقليد تتجسد في كل عمل متعمد يمس بالحقوق المحمية براءة اختراع، ودون موافقة صاحبها، ويشمل هذا العمل التقليد الذي يمس موضوع الاختراع في حالة براءة المنتج، و/أو التقليد الذي يمس طريقة الصنع المحمية براءة الاختراع²⁵.

2-1- صور تقليد براءة الاختراع الدوائية: لقد حدد المشرع الجزائري العديد من الصور التي تعد تقليدا لبراءة الاختراع وتمثل²⁶:

أ- جريمة البيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة.

ب- جريمة إخفاء أو إخفاء أو أشياء مقلدة.

ج- استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني.

د- وضع بيانات مضللة أو الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع.

2-2- أركان جريمة التقليد الدوائية: لقد اختلف آراء فقهاء القانون الجنائي في تحديد عدد أركان جريمة التقليد، فمن الفقهاء من يرى أن للجريمة ثلاثة أركان، تتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، بينما هناك من يرى أن للجريمة ركنان فقط مادي ومعنوي، باعتبار أن الركن الشرعي هو خالق للجريمة ولا يعقل أن يكون عنصرا في تكوينها، إلا أن الاتجاه الغالب بين فقهاء القانون الجنائي يرد جريمة التقليد إلى ثلاث أركان تتمثل أساس في²⁷:

أ- الركن المادي: إن الركن المادي هو الفعل الذي يجسد جسم الجريمة، إذ لا توجد جريمة بدونه، فهو الذي يتجسد في صنع الاختراع موضوع البراءة، ويجب أن يكون هذا الصنع دون رضا صاحب البراءة، وأن يكون الاختراع مشابها وليس له خاصية مستقلة عن الاختراع الأصلي²⁸.

ويقصد بالركن المادي جميع الأفعال التي تمس بالحقوق الاستثنائية لمالك البراءة، ويتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان ذلك الشيء الأصلي أو غير مماثل له²⁹.

ولتقدير التقليد يجب الاقتداء بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، وكذا الاقتداء بالجوهر لا بالمظهر³⁰.

ومنه فالركن المادي لجريمة التقليد يتكون من العناصر الضرورية تتمثل في:

- النشاط الإجرامي: ويتحقق النشاط الإجرامي في كل نشاط يقوم به الجاني على سبيل التقليد لنشاط أصلي، وأيا كانت درجة إتقان التقليد طالما أنه يهدف إلى خداع المستهلك، كما لا يشترط في النشاط الإجرامي أن يكون مطابقا للنشاط الأصلي، وأيا كان

فاعله سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ويخضع تقدير النشاط الإجرامي لقاضي الموضوع على أنه يمكن له الاستعانة بالخبراء لتقدير التقليد³¹.

وبمراعاة أحكام المادة 11 من الأمر 07/03 السابق الذكر فإن النشاط الإجرامي لجرمة تقليد براءة الاختراع ينبغي توفر العناصر التالية³²:

- الانتهاك أو المساس بحقوق صاحب البراءة.

- أن لا يكون النشاط مستثنى من الحماية القانونية المشمولة بالحماية.

- عدم موافقة مالك البراءة.

- ضرورة وجود الاختراع محمي بالبراءة.

ب- **الركن المعنوي:** ويقصد به الإرادة الإجرامية التي يقترن بها نشاط الجاني، أو الإرادة التي يقترن بها الفعل، فعندما يتوفر القصد الجنائي توصف الجريمة حينئذ بأنها جريمة عمدية، وإذا اتخذت صورة الخطأ غير العمدية توصف حينئذ بأنها غير عمدية³³.

وجريمة تقليد الاختراع جريمة عمدية اشترط المشرط الجزائري لقيامها توفر القصد الجنائي أي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، وتحقيق النتيجة المطلوبة، ويلجأ قضاة الموضوع عند تحريهم عن مدى توفر القصد الجنائي ليتم التحقق من توفر الركن المعنوي إلى البحث في ملايسات الفعل، وظروف ارتكابه، ومن خلاله يؤسسون لقناعتهم بوجود الركن المعنوي أو انعدامه³⁴.

ج- **الركن الشرعي:** ويتجسد من خلال قيام المشرع بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع والحقوق الاستثنائية المرتبطة بها، وهذا من خلال نص المادتين 61، 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث يرجع اشتراط توافر الركن الشرعي إلى كون الجريمة في حالة اثباتها وتقرير الجزاء الخاص بها، وتنفيذ العقوبة بتعلق بحرية الأفراد وحقوق الإنسان مما أدى إلى ضرورة وجود النص القانوني الذي يحد من حرية الفرد بطريقة شرعية حتى يمكن التقليل من حريته ومعاقبته على ما ارتكب³⁵.

2-3- **العقوبات المقررة لدعوى التقليد الجزائية:** تظهر فاعلية الحماية القانونية لبراءة الاختراع الدوائية من خلال العقوبات المطبقة عليها:

أ- **العقوبات الأصلية:** بالرجوع لأحكام المادة 61 من قانون البراءات السابق الذكر، فقد قرر المشرع الجزائري لمرتكي جريمة تقليد الاختراع، والجرائم الملحق بها عقوبة تتمثل في الحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية بين مليونين وخمسمائة دينار جزائري، وعشرة ملايين د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين³⁶.

وما يلاحظ على هذه العقوبة المالية التي قررها المشرع الجزائري كجزاء لجريمة تقليد الاختراع، أن هناك ارتفاع كبير في قيمة الغرامة، مما يجعلها قوة ذات أثر رادع لجريمة تقليد الاختراع تتناسب مع الظروف الاقتصادية ومتساوية من الأرباح غير المشروعة التي حصل عليها مرتكب الجريمة³⁷.

وتجدر الإشارة إلى أن إلى أن العود يعتبر ظرف مشدد للعقوبة رغم عدم التعرض إليه، أي في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى، وهنا يستند في تحديده إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بالعودة في الجناح³⁸.

ب- العقوبات التكميلية: أجاز المشرع الجزائري للجهات القضائية، وفي مجال الحد من جريمة التقليد للجهات القضائية في اتخاذ جملة التدابير المناسبة لمنع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع موضوع النزاع³⁹.

وتمثل في هذه التدابير في مجموع العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون⁴⁰.

أ- المصادرة: حيث تقوم المحكمة ببيع المعدات التي استخدمت في جريمة التقليد، ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها، كما قد تقوم في التصرف فيها بأي طريقة تراها مناسبة مثل تسليم الأشياء إلى الجمعيات الخيرية والمؤسسات العامة⁴¹.

وكما للجهات القضائية صلاحية الأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي لدى الفاعل أو المصادرة حتى ولو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد⁴².

ب - الإلغاف والغلق: ويتم بموجبه إفساد المنتجات والأشياء المقلدة والمعدات المستخدمة فيها، ويتم اللجوء إليها في حالة الضرورة القصوى أي يجب الربط بين المنتجات المقلدة من جهة، وعدم صلاحية تلك المنتجات للاستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة كذلك⁴³.

وبالنسبة للغلق فهو يتم بإغلاق المؤسسات أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلد أو شركائه، ويتم الحكم بها مؤقتا لمدة أقصاها 05 سنوات بحسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنها⁴⁴.

ج- نشر الحكم القضائي: يعد النشر دليلا على ارتكاب جريمة التقليد بهدف تعويض المتضرر، وإعلام الغير المتعامل مع المقلد بوجود جنحة التقليد⁴⁵، ولم ينص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في قانون براءة الاختراع، وإنما نستشفه من القواعد العامة من قانون العقوبات⁴⁶.

ثانيا: في ظل قانون الصحة: بما أن نظام الصناعات الدوائية له جذور في الحريات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي، كونه يعد مجموعة من القواعد تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فقد قام المشرع الجزائري، وسعيا منه لحماية الصحة العامة المرتبطة بمجال الدواء إلى إصدار قانون المتعلق بالصحة⁴⁷.

وعرف المشرع الجزائري ظاهرة تقليد الأدوية في المادة 211 من هذا القانون المتعلق بالصحة بقوله: يقصد بدواء مقلد في المادة 208 أعلاه يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة:

- 1- للهوية: وبما في ذلك رزمه ووصمه، اسمه أو تكوينه، ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات، ومقدار هذه المكونات.
- 2- لمصدره: بما في ذلك صانعه، بلد صنعه أو بلد منشئه.
- 3- لتاريخه: بما في ذلك الترخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة.

الملاحظ من خلال التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري من خلال هذه المادة أنه وفي إطار تحقيق المصلحة العامة في شقها الخطير متى تم البت فيه دون مراعاة لخصوصيته، أنه وسع من التقليد في هذا القانون الذي يشمل الأدوية والتي يكون في شكلها النهائي: عكس قانون البراءات الذي حصر التقليد الذي يحس بمصلحة المخترع، أو بمصلحة الاختراع المتولد عنه إنتاج صناعي في العمليات غير المشروعة للمنافسة التجارية، خاصة المرتبطة بابتكارات ذهنية محضة، في حين أنه وفي هذا التعريف كانت فيه بوادر حماية للمستهلك المرتبط بنظامه بالصحة العامة، حيث أنه تناول على الشكل النهائي والموجه للاستهلاك البشري، وعليه فإن التقليد يحس الهوية والمصدر والتاريخ للدواء في شكله النهائي، والتي تعتبر البطاقة التعريفية للدواء، حيث أن التلاعب في هوية الدواء تعتبر تضليلا للمستهلك، أكثر منها تقليدا بمعناه القانوني، هذا عكس ما نجده في القواعد المعروفة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش. غير أن هذه الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في تعريف الأدوية المقلدة، لو قررت عنها عقوبات لأصبحت منسجمة، وهذا ما يظهر من خلال:

- 1- صور تقليد الأدوية في ظل قانون الصحة: تتمثل صور تقليد الأدوية بموجب هذا القانون والتي تتماشى مع ما هو معروف في القواعد العامة في كل ما يعتبر تقليدا للمنتجات الموجهة للاستهلاك في:

1-1: القيام بصناعة الأدوية أو السمسرة لها أو توزيعها أو الإشهار لها: وتتحقق هذه العملية من خلال قيام المنتج أو المتدخل بأي فعل عمدي يقلل من فعالية الدواء، أو من خصائصه لإلحاق الضرر بمستخدميه⁴⁸، وكذا السمسرة لها والتحريض على استعمالها والإشهار لها.

1-2: البيع أو عرض أو استيراد أو تصدير أو حيازة الأدوية المقلدة: وهذا النوع من العمليات والتي تعد تجارية دون تحديد لمن يقوم بها سواء كان المنتج في حد ذاته، أو العون الاقتصادي المنوط بها أساسا، عكس الصورة الأولى، والتي تعد عملية صناعية في مسألة القيام بصناعتها، وتعد عملية تجارية في حالة السمسرة لها والتحريض على استعمالها والإشهار لها. وعليه فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو هل هذه الأعمال التي يتم القيام بها سواء من المنتج نفسه، أو المتدخل، وكذا العون الاقتصادي، تعتبر تقليد متى كانت الأدوية المقلدة تمس بالهوية والمصدر والتاريخ، أي أن القيام بصناعة الأدوية والسمسرة، والتوزيع والإشهار لها، وبيعها، وعرضها للبيع واستيرادها وتصديرها، وكذا حيازتها، متى كانت بأدوية تمس بجوهرها الهادف إلى حماية المستهلك، من هوية ومصدر وتاريخ حسب ما جاءت به المادة 211 من قانون الصحة، إضافة إلى أن المشرع من خلال عدم وضوح القوانين، فإن المشرع

الجزائري بهذه الصور يجعل منها عبارة عن وسائل بسيطة يستطيع من خلالها الأشخاص المكلفون قانون بحماية السوق، والمستهلك معا معرفة ما إذا كان الدواء مقلدا أو غير مقلد، دون أن تتطلب ذلك إجراءات معقدة لمعرفة التقليد من عدمه، و في حين آخر فإنها تتيح للمنتج أو المخترع الدوائي أو الشركة الدوائية معرفة وجود مساس بمنتجاتها ، أو بأسرارها الصناعية حتى يتسنى لها حمايتها بموجب قانون البراءات.

1-3: تقليد العلامة الدوائية: وهذه الصورة تتطابق تماما مع العلامة المقلدة في قانون العلامات، حيث أن المساس بهوية ومصدر وتاريخ الدواء، يتطلب في غالبية المنتجات عموما المساس بعلامتها التجارية، وذلك عن طريق تقليد وتشبيه العلامة الدوائية بشكل يظهرها بمظهر العلامة الأصلية، توهم المتعامل بغير الحقيقة، وهي تخضع لأحكام قانون العلامات⁴⁹.

2: الجزاءات المقررة لتقليد الأدوية: بالرجوع لأحكام المادة 245 من القانون المتعلق بالصحة فإن تقليد الأدوية أو السمسرة لها أو توزيعها والإشهار لها أو عرضها للبيع، أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها بالحبس من مليون إلى خمس ملايين د.ج.

وزيادة إلى ذلك فإن هناك عقوبات منصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مادتها 70، والتي تعمل بالتكامل مع المادة 431 من قانون العقوبات بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات، وبغرامة من 10 آلاف إلى 50 ألف د.ج.

وكذا السمسرة أو توزيعها أو الإشهار لها أو حيازتها، فإن الجزاء لها المنصوص هو من شهرين إلى 3 سنوات، وبغرامة من ألفين إلى 20 ألف كل من يحوز الأدوية دون سبب شرعي⁵⁰.

وأما الإشهار لها فقد تم النص عليها في المادة 38 من الممارسات التجارية، وبغرامة 50 ألف إلى 05 ملايين دينار جزائري⁵¹.

وأما عن المسؤولية الجزائية للشخص هي الغرامة والتي لا يمكن أن تقل عن 05 أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي⁵².

عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية⁵³:

- حجز الوسائل والعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة.
 - المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
 - غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
 - حل الشخص المعنوي.
- وبالنسبة للعلامات الدوائية المقلدة فإن عقوبة جنحة تقليد لعلامة دوائية مسجلة تمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق العلامة، العقوبة بالحبس من 06 أشهر إلى 5 سنين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشر ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق أو الغلق النهائي للمؤسسة، وكذا مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة، وكذا إتلاف محل المخالفة⁵⁴.

الخلاصة:

وما نخلص إليه في هذه الورقة البحثية المتعلقة بمكافحة ظاهرة تقليد الادوية في القانون الجزائري، أن ظاهرة تقليد الأدوية تعد ظاهرة سلبية تشكل تهديداً بمصلحة الابتكارات والاختراعات التي توصلت إليها مما ينجم عنه مساس بالحقوق التجارية لصاحب براءة الاختراع الدوائية، ونس بمصلحة المجتمع من جهة أخرى، وذلك لارتباطها بمسألة الصحة العامة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تقرير أليات للحد من هذه الظاهرة من خلال قانون البراءات المرتبط أساساً بحماية مصلحة الاختراعات من خلال تقرير نوعين من الدعوى تتمثل في دعوى التقليد المدنية المرتبطة أساساً بالتعويض، وكذا دعوى التقليد الجزائية التي تتوفر على أركانها، والتي تشكل ردعاً حقيقياً للحد من هذه الظاهرة، وذلك للعقوبات المقررة في هذا الشأن، وكذلك من خلال قانون الصحة والذي لم يظهر فيه موقف المشرع الجزائري حول هذه الظاهرة، حيث تناول تعريف الادوية المقلدة وحصرها في المساس بحياة ومصداقية وتاريخ الأدوية، وتقرير عقوبات لمن يقوم بتصنيع الأدوية المقلدة، أو السمسرة لها، أو توزيعها أو الإشهار لها، وكذا البيع أو عرض للبيع أو استيراد أو تصدير الأدوية، مما يستوجب توضيح المشرع الجزائري لموقفه حول هذه المسألة، مما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة لصاحب المنتج الدوائي، والمصلحة الخاصة المرتبطة أساساً بالصحة العامة، وهذا في إطار ضمان حماية الابتكارات والصحة العامة بما يتماشى وقواعد الحد من الجرائم الماسة بالحقوق الصناعية والمرتبطة أساساً بالمصلحة العامة.

¹ أمانة بلعيد، واقع الابتكار في الصناعة الدوائية، دراسة حالة مجمع صيدال، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص 97.

² خوني رايح، ملوكة برورة، واقع وأثار ظاهرة تقليد الادوية عبر العالم وسبل علاجها، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثالث، العدد السادس، نوفمبر 2018، ص 178، 182.

³ زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2013، 1، ص 11.

⁴ خوني رايح، ملوكة برورة، المرجع السابق، ص 179.

⁵ ابراهيم علي أبو رمان، تجارة الأدوية المزيفة، منشور متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://ALRAI.com/ARTICLE/1031297>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 14 فيفري 2020 على الساعة 16:01.

⁶ Colloque de brppi..douane et lute anti contrefaçon, parisé, 2013p137

⁷ تسويق المنتجات الصيدلانية، منشور متوفر على الموقع الإلكتروني <http://ta3lime.com/shortheadphp?t=6219>، تاريخ الإطلاع على الموقع: 14 فيفري 2020 على الساعة 16:57.

⁸ تجار الموت يقتلون المرضى بأدوية مغشوشة، منشور متوقع على الموقع الإلكتروني <http://alkhaleej.ae>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 14 فيفري 2020، على الساعة 17:08.

⁹ وزاني نادية، المرجع السابق، ص 78، 79.

¹⁰ عبد العزيز شرابي، محمد امين فروج، ظاهرة التقليد: المخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة عبد الحميد مهزي، قسنطينة 2، العدد الثاني، 2008، ص 229، 230.

¹¹ المرجع نفسه، ص 230.

¹² خوني رايح، ملوكة برورة، المرجع السابق، ص 186.

¹³ Philibert baranyanka, la problématique des brevets et l'accès aux medicament dans les pays en développement par l'approche des biens publics mondiaux, thèse doctorat en études internationales philosophie, université laval, québec, canada, 2015, p45.

¹⁴ شيروان هادي اسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار دجلة، العراق، ص 44.

- ¹⁵ عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، الجزء السادس، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص246، وانظر الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.
- ¹⁶ محمد حسنين، الوحيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص 178.
- ¹⁷ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 57، 58.
- ¹⁸ المادة 57 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.
- ¹⁹ علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2010، 2011، ص122.
- ²⁰ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 70.
- ²¹ المرجع نفسه، ص104.
- ²² المرجع نفسه، ص103.
- ²³ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص113، 114.
- ²⁴ موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2012، 2013، ص156.
- ²⁵ بن زايد سليمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015، 2016، ص17.
- ²⁶ المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
- ²⁷ موسى مرمون، المرجع السابق، ص 156.
- ²⁸ بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 18.
- ²⁹ صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007، ص80.
- ³⁰ مصطفى كمال طه، أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص722.
- ³¹ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص119.
- ³² المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
- ³³ موسى مرمون، المرجع السابق، ص163.
- ³⁴ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص126.
- ³⁵ بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص33، 34.
- ³⁶ المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.
- ³⁷ حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص236.
- ³⁸ بقدر كمال، سعاد يحيوي، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2016، ص206.
- ³⁹ حساني علي، المرجع السابق، ص 206.
- ⁴⁰ بقدر كمال، سعاد يحيوي، المرجع السابق، ص753.
- ⁴¹ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 165.
- ⁴² حساني علي، المرجع السابق، ص207.
- ⁴³ بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص82.
- ⁴⁴ المرجع نفسه، ص82، 83.
- ⁴⁵ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص166.
- ⁴⁶ المادة 18 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 46.
- ⁴⁷ القانون 11/18 المؤرخ في 20 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018، المعدل والمتعم بالأمر 04/20 المؤرخ في 30 غشت 2020، جريدة رسمية عدد 50 الادرة بتاريخ 31 غشت 2020.
- ⁴⁸ العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، 2017، ص506.
- ⁴⁹ العمري صالحة، المرجع السابق، ص515.

- ⁵⁰ المادة 433 من قانون العقوبات، المرجع السابق.
- ⁵¹ القانون 02/04 المؤرخ في 27 يونيو 2004 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخة في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.
- ⁵² المادة 441 من قانون الصحة، المرجع السابق.
- ⁵³ الفقرة الثانية من المادة 441، المرجع نفسه.
- ⁵⁴ المادة 32 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

